المجلس)53(| منظومة أصول الفقة وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وكل مشغول فليس يشغل بمصلح لماله ينشغل كمبدأ بحكمه جعل بلدنا رب مفضول يكون زين ناخذ البيتين طيب هذي القاعدة الاولى المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل هذي قاعدة فقهية ويدل لها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لشغلا. فمثلا الصلاة اشتغلت باذكارها وقراءاتها وافعالها فلا تشغل بشيء اخر. القيام اشتغل بالقراءة لا تشغله بالتسبيح والركوع اشتغل بالتسبيح لا تشغله بالقراءة - 00:00:24

وعلى هذا فقس المشغول لا يشغل الوقف اشتغل ايه الوقف وان ريعه يصرف حسب شرط الواقف المشغول نقول لا يشغل مثلا لو كانت هذه البناية جعلناها وقفا كمدرسة او جعلناها وقفة على الايتام المشغول لا يشغل. خلاص لا تباع لا توهب ولا تورث الى اخره. الرهن - 00:00:43

اصبح الان توثقة لو اقترض مالا وجعل هذه السيارة رهنا فانه لا يستطيع ان يبيعها ولا يستطيع ان يهبها لانها اشتغلت اصبحت توثقة بهذا الحق المشغول لا يشغل كما ذكر رحمه الله قال لك - 00:01:16

كمبدل في حكمه اجعل بدل نعم هذي قاعدة ثانية ايظا ان البدل له حكم المبدل. البدل له حكم مبدل ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم. الصعيد الطيب - 00:01:35

وضوء المسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصعيدة حكمه حكم الوضوء وضوء المسلم التيمم يأخذ احكام ماذا ها يحكم الطهارة بالماء الطهارة بالصعيد تأخذ احكام الطهارة بالماء نعم تأخذ احكام - 00:01:56

الطهارة بالماء طهارة بالصعيد والفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الصعيد مؤقتة الى ان يقدر على استعمال الماء اما ان يوجد الماء او يقدر على استعماله يزول مانع استعمال الماء من ضرر ونحو ذلك - 00:02:21

اما طهارة الماء فانها مطلقة الى وجود الحدث هذا الفرق والا فان حكمهما واحد طهارة الوضوء تتهارت الصعيد تماما الا ان حكمهما واحد فقط اه اه يحترقان في حكم واحد فقط وهو ان - 00:02:39

طهارة الماء مطلقة الى وجود الحدث واما طهارة التيمم فانها مؤقتة الى القدرة على استعمال الماء البدن له حكم المدن وهذه قاعدة فمثلا الوقف لو بعنا هذا الوقف هذا الوقف الان تعطل - 00:02:59

وبعناه واشترى اشترينا في مكان اخر وقفا هذا الوقف الجديد ياخذ حكم الوقف الاول. اذا كان الواقف قال يصرف هذا الوقف الجديد يصرف على الايتام الوقفة الثانية نصرف على الايتام - 00:03:19

حكم البدن له حكم المدان اشترى شاة اضحية ثم بعد ذلك اراد ان يبدلها بخير منها. فاشترى شاة احسن منها قلت تكون الشاة الثانية اضحية. كالشاة الاولى على هذا فقس - 00:03:38

ورب مفضول يكون افضله هذا تقدم ان شرنا اليه ان المقصود قد يكون افضل وهذا تكلمنا عليه عند ماذا؟ ها لا لا موب عند النية احسنت عند التزاحم يعطونهم جواز - 00:03:55

عند التزاحم لا تزاحمت المستحبات يقدم افضل المستحبين وقد يكون هو المفضول نقدم افضل المستحبين واشرفهما واعلاهما وقد يكون هذا المستحب المقدم هو المفضول فمثلا كما ذكرنا في الصور قد يتعارض عنده - 00:04:19

اما ان يقرأ قرآن او يصلي او يقرأ القرآن او يدعو لكن يقول والله الدعاء اخشى عليه. يقول ادعو الله عز وجل. وان كان عند القراءة افضل الدعاء مفضول لكنه ربما يكون المفضول افضل - 00:04:45

لعارض طرأ عليه سبق ان ذكرنا صور التفظيل نعم ذكرنا مجموعة من الصور - 00:05:01